وثانيها ان النار تنقلب هواء كما نشاهده في المصباح فان شعلة نار المصباح اصلها
المتشبث بالفتيلة نار شفافة ليس لها ظل لقربها الى البساطة وما فوقه الى راس الشعلة
نار يقع لها ظل لكثافتها الحاصلة من اختلاطها بالاجزاء الدخانية ويزداد كثافتها بحسب
تباعدها من النار الشفافة لانتقاص اجزاء النارية فيها شيئا فشيئا بانقلابها هواء الى ان
يبلغ الى راس الشعلة فينحل الاجزاء النارية بالكلية ويبقى الدخانية الصرفة اذ لو كانت
النارية باقية فوق راس الشعلة مع الاجزاء الدخانية لكان لها اشتعال مرئي مثل ما كان
تحتها ولاحرقت سقف البيوت عند وصول تلك الاجزاء الدخانية اليها واللازم
باطل فكذا الملزوم ووقوع الكون والفساد في هذه العناصر يدل على اشتراكها في الهيولى
اذ لولاه لكان الكون والفساد انقلاب الحقيقة وانه ممتنع الرابع ان الكيفيات الحاصلة
لها امور زائدة على صورها النوعية مغايرة لها وذلك لانها تتبدل الكيفيات ويزول
عنها بعض الكيفيات ويحدث فيها بعض آخر كتسخن الماء بعد البرودة وعكسه مع بقاء صورة
النوعية بحالها في كلتا الحالتين فلولا المغايرة للزم اجتماع وجود الشيء وعدمه في حالة
واحدة وانه ظاهر البطلان واعترض على هذا بان الصورة النارية تزول عند زوال
الحرارة وكذا الصورة المائية والارضية تزولان عند زوال الميعان والجمود فلا نسلم
ان الكيفية تزول مع بقاء الصورة النوعية واجيب عنه بان زوال الصورة

النو

ان م

النوعية عند زوال الكيفيات في الصورة المذكورة ان ادعي مطلقا فهو غير مسلم اذ حالة
التركيب ليس كذلك وان ادعي في حالة البساطة فمسلم لكنه لا ينافي ما اثبتناه من زوال الكيفية
مع بقاء الصورة النوعية في الجملة وهذا الجواب انما يكون موجها ان لو اورد الاعتراض
بطريق المعارضة بان يقال ما ذكرتم من الدليل على المقدمة القائلة بان الكيفية تزول
مع بقاء الصورة النوعية وان دل على ثبوتها لكن عندنا ما ينفيها وهو ان الصورة
لا تبقى بزوال الكيفية في الامثلة المذكورة والجواب المذكور هو انكم ان ادعيتم
الدائمة فهي ممنوعة اذ الدوام لا يثبت بثبوت الحكم في بعض الصور وان ادعيتم
المطلقة فنسلم لكنها لا تنافي ما ادعيناه من المطلقة اذ المطلقتان لا تتنافيان اما
لو اورد بطريق المناقضة بان يقال لا نسلم ان الكيفية تزول مع بقاء الصورة النوعية
وتذكر الامثلة سندا للمنع فالجواب غير موجه لكونه كلاما على السند بل الجواب
عنه ح هو ان يقال المدعى هو الاطلاق في المقدمة المذكورة والمنع مدفوع عنها
لقيام الحجة عليها بما ذكرنا من المثال وما ذكرتم من الامثلة لا يصلح سندا للمنع لعدم استلزامه
اياه وانما يستلزم المنع ان لو كان منافيا للممنوع وليس كذلك لما ذكرنا ان المطلقتين
لا تتنافيان والمنع انما يرد على الدوام ونحن ما ادعيناه الخامس انها اذا اجتمعت
اجزاؤها المقصودة وامتزجت بحيث لا يحس امتيازها بحسب الوضع وتفاعلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)